



دولة الكويت
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية
إدارة الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القرآن والضوابط الإسلامية في الحياة

ونظرة شرعية متعمقة

■ مبادئ إسلامية هامة
■ تحذيرات واقعية
■ وتنبيهات دينية

دولة الكويت - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء
فاكس: ٢٤٦٨٢٤٩ - ص.ب: ١٣ - الصفحة ١٣٠٠١

القروض الاستهلاكية ونظرة شرعية متعمقة

المقدمة

تطلق إدارة الإفتاء التابعة لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مطويتها الرابعة من هدف إرشادي توعوي يقضي بتسليط الضوء على مشكلة اجتماعية بدأت بالتفاقم والبروز في المجتمع الكويتي خاصة والخليجي عامة ؛ إنها مشكلة (الديون الاستهلاكية).

ويكفي أن نعلم أن مجمل حجم المشكلة بلغ /١٢/ مليار دولار، حيث دلت الأرقام التي أكدتها شركة شبكة المعلومات الائتمانية (ساي نت) على أن حجم القروض الاستهلاكية القائمة والمقسطة في السوق المحلي بلغ حوالي /٤/ مليارات دينار كويتي (تحديدا ٣,٩٦ مليار دينار كويتي في عام ٢٠٠٣). وأضافت الشركة أن أعداد القروض المقسطة القائمة بلغ ٣٤٨٧٠ قرصاً. وأن متوسط القروض بلغ ٦,٨ آلاف دينار كويتي القرض الواحد. مع أنه لا ينبغي أن ننسى أن هذه الأرقام المخيفة آخذة في التصاعد مما يستدعي التوقف والتأمل ومراجعة الذات والاعتصام بالشرع وآدابه وتوجيهاته في هذه القضية المهمة.

وفي تحقيق لجريدة كويتية أكد أحد مسؤولي شركة للتمويل أن هناك من يقترض رغم عدم حاجته إلى الاقتراض، واعتبر كبير المدراء التنفيذيين في أحد البنوك أن هناك طفرة خيالية في السلوك الاستهلاكي لا يمكن أن يحكمها البنك... إنما العائلة والمجتمع.

فيما أكد مدير شركة أخرى للاستثمار أن المنافسة الشديدة دفعت العديد من مقدمي التمويل (الإقراض) من شركات وبنوك إلى الابتكار في العمليات التمويلية، بينما ذكر مدير القروض في أحد البنوك أن شروط الاقتراض السهلة تزيد عدد المقترضين وتؤثر سلباً على الأسرة.

هذا الاندفاع نحو الاقتراض والتحريض عليه التقيا في تحذيرات واضحة يطلقها كثير من المراقبين لمشكلة القروض الاستهلاكية. فهذا نائب رئيس مجلس إدارة إحدى الشركات الممولة المعروفة يقول: على العملاء دراسة احتياجاتهم قبل التوجه إلى طلب التمويل الاستهلاكي. فيما يطالب مسؤول آخر في شركة أخرى ممثلة بممارسة رقابة إضافية على العميل (المقترض) حتى لا يتورط في قرض لا يستطيع سداذه، بل نبه



مدير لإحدى الشركات المختصة إلى أن المستهلك يعاني لفترة طويلة من سداد الأقساط المتراكمة على كاهله.

وقد حذر خبير اقتصادي من التعامل مع الشركات غير المرخصة في التمويل لأنها تتسبب في مشاكل قانونية واجتماعية، فيما دعت ورقة استثمارية نشرتها مؤسسة نقد البحرين حول مجموعة من القواعد المقترحة لتنظيم التمويل الاستهلاكي إلى وضع سقف أعلى لمديونية الفرد بحيث لا يتعدى إجمالي مبلغ التسهيلات الائتمانية المتاحة للفرد (مجموع القروض) مبلغ الراتب الإجمالي للشخص في ٢٠ شهراً، كما تشترط هذه القواعد ألا يتجاوز مجموع دفعات سداد تسهيلات التمويل الاستهلاكي للفرد ٥٠% من إجمالي راتبه الشهري، وأن لا تزيد فترة السداد عن خمس سنوات.

وفي هذا المضمار الإرشادي يأتي التحذير من إعلانات كثيرة في وسائل الإعلام تتباكى على المقترضين بمثل قولها: هل لديك مشاكل في سداد أقساط سيارتك. نحن يمكننا مساعدتك. فإذا اندفع نحوهم مضطراً قدموا له عقداً تمت صياغته عن طريق محام محترف يعطيهم امتيازات وإقرارات وتعهدات تكون مقدمة لعملية نصب واحتيال تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه.

هذه الأرقام المهولة والمشكلة المؤرقة والمستقبل المخيف دفعنا إلى طرح التصور الشرعي لموضوع القرض والتوجيهات الشرعية الحكيمة في هذا الموضوع الخطير.

ما هو القرض والدين والسلف:

تعريف القرض:

القرض: في اللغة مصدر قَرَضَ الشيءَ يَقْرِضُهُ: إذا قطعه. والقرض: اسم مصدر بمعنى الإقراض. يقال: قَرَضْتُ الشيءَ بِالْمَقْرَضِ، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لثَقْضَاهُ، قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً، والدافع للمال مُقْرِضاً، والآخذ: مُقْتَرِضاً، ومُسْتَقْرِضاً، ويسمى المال الذي يردهُ المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض: بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض: اقتراضاً...

والقرض في الفقه الإسلامي هو (دفع مال مثلي إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بَدَلَهُ).

ومن الألفاظ ذات الصلة بالقرض لفظ (السلف)؛ ومن معانيه القرض. يقال: سلف واستسلف: أي استقرض ليرد مثله عليه، وقد أسلفته: أي



أقرضته ، ويأتي السَّلَفُ أيضاً بمعنى السَّلَم. يقال: سَلَفَ وأَسْلَفَ بمعنى سَلَمَ وأَسْلَمَ. والسَّلَفُ أَعْمٌ من القرض.

أحكام القرض والاستدانة:

اتفق الفقهاء على أن أحكام القرض كما يلي:

❁ الإقراض في حق المقرض عند الحاجة قُرْبَةً من القُرْب يُندب المسلم إليها ، لما فيه من المساعدة للمحتاجين ، وتنفيس كربتهم ، وذلك لحديث رسول الله ﷺ: (من نَفَسَ عن مؤمن كُرْبَةً من كُرْب الدنيا نفس الله عنه كُرْبَةً من كُرْب يوم القيامة، ومن يسرَّ على مُعسرٍ يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) رواه مسلم وغيره.

وقد يكون القرض (الدين) واجباً على المقرض أو مكروهاً أو حراماً أو مباحاً ، وذلك بحسب ما يرافقه من القرائن والأحوال: ❁ فيكون واجباً إذا كان المقرض مليئاً والمقترض مضطراً إلى القرض لضرورياته كالطعام والشراب والمسكن الضروري. ❁ ويكون مكروهاً أو حراماً على المقرض إذا علم المقرض أن المقترض يصرفه في حرام أو مكروه ، ومنه الإقراض لشراء الكماليات مع العجز عن السداد. ❁ ويكون مباحاً للمقرض في الأحوال العادية ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

أما في حق المقترض ، فإذا علم المقترض من نفسه القدرة على وفاء القرض في موعده ، كأن يكون له مال يرجو أن يأتيه مثلاً ، أو راتب يزيد عن حاجاته ، وكان ينوي الوفاء في نفسه ، فهو مباح له ، ليس واجباً ولا حراماً.

❁ وإذا كان المقترض مضطراً إلى القرض لضرورياته التي يهلك بدونها ، ففي هذه الحال يكون الاقتراض واجباً عليه دفْعاً للهلاك. وإذا كان الرجل يقترض لغير ضرورياته أو ينوي عدم الوفاء ، أو يظن عدم القدرة على الوفاء في موعده لقلّة ماله ، فاقتراضه يكون ممنوعاً لغير ضرورة.

❁ ومن المحرمات على المقترض امتناعه عن وفاء القرض في موعده مع القدرة على ذلك ، وذلك من المحرمات التي يعاقب الشارع

عليها أشد العقاب، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مَطْلُ
الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) رواه البخاري، وقول النبي صلى الله عليه وسلم:
(لِيَ الْوَاجِدُ يُجَلَّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ) رواه النسائي وغيره.

وقد جاء الأمر من الله تعالى بتوثيق القرض وكل دين، سواء بالكتابة
أو الشهود أو الكفالة وغير ذلك من طرق التوثيق المتاحة، قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاصْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ
كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي
عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ
ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ
تَكْنُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا
تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا
تَكْنُبُوهَا وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿

(البقرة: ٢٨٢).

وأجاز الفقهاء الحَجْرُ على المدين إذا استغرق دينه ماله، لمنعه من
التصرف في أمواله حتى يوفى دينه.

وقد امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على الميت إذا كان مديناً، فقد
روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (كنا جلوساً
عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟
قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليها، ثم أتى بجنائز
أخرى فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم،
قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنائير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة،
فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟
قالوا: ثلاثة دنائير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا
رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه) رواه البخاري.

وقد اتفق المسلمون على تحريم القرض بفائدة، وعدَّوه من الربا
المحرم، بل هو أشد أنواع الربا تحريماً، وهو ربا الجاهلية، ويسمى ربا

النِّسَاء ، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩﴾.

كراهة الاستدانة لغير حاجة أو ضرورة:

تكاد تتفق كلمة فقهاء المسلمين منذ القديم على أن الاستدانة أبيعحت للحاجة الماسة أو للضرورة القاهرة. أما الاستدانة في إرواء الشهوات وللوصول إلى الملهذات فهو في ذاته مكروه لأنه من الإسراف، فإذا أضيف إلى ذلك كون المستدين عاجزاً عن السداد أو صائراً إلى العجز عن السداد كانت الاستدانة أشد كراهة، بل ربما وصلت إلى درجة الحرمة والمنع.

قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع (باب السلم والتصرف في الدين) قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: الدين أوله همٌّ وآخره حزن، قال بعضهم: كان يقال: الدين همٌّ بالليل وذللٌ بالنهار. وإذا أراد الله أن يذل عبداً جعل في عنقه ديناً. وكان يقال: الأذلاء أربعة: النمام والكذاب والفقير والمديان (المطلوب بدين).

وقال أيضاً: وكره الشراء بدين لا وفاء عنده إلا الشيء اليسير.

فائدتان عند الإمام الحطّاب:

وقال الإمام الحطّاب المالكي في كتابه مواهب الجليل: فائدتان:

الفائدة الأولى: قال في المقدمات في كتاب المديان. قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ (البقرة: ٢٨٢)، دل ذلك على جواز التداين وذلك إذا تداين في غير سرف ولا فساد - وهو يرى أن ذمته تفي بما يدان. ثم قال: وقد استعاذ رسول الله ﷺ من الدين فقال:

(اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) وقال: (أعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال)

الفائدة الثانية: ذكر في المقدمات أيضاً عن النبي ﷺ آثاراً في

التشديد في الدين ثم قال: فيحتمل أن تكون هذه الآثار إنما وردت فيمن تداين في سرف أو فساد غير مباح، أو تداين وهو يعلم أن ذمته لا

تقي بما تداين به ، لأنه متى فعل ذلك فقد قصد استهلاك أموال الناس.

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي في نهاية المحتاج: ويحرم الاقتراض على غير مضطر للاقتراض إن لم يَرَجْ وفاءه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله ، ويحرم الاقتراض على من أخفى غناه وأظهر فاقته. هكذا اتفقت كلمة الفقهاء في كراهة الاستقراض وتنازل الإنسان عن كرامته مقابل شهوة وليس مضطراً إليها.

الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو توقع العجز سلفاً كبيرة من الكبائر:

عدَّ الإمام الكبير ابن حجر الهيتمي في كتاب (الزواجر عن اقتراف الكبائر) الاستدانة مع نية عدم الوفاء أو عدم رجائه بأن لم يضطر ، ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها ، والدائن جاهل بحاله كبيرة من الكبائر ، وأورد جملة من الأدلة على ذلك فقال:

أخرج البخاري وغيره: (من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله) وأخرج الطبراني: (من أَدان ديناً وهو أن ينوي أن يؤديه أداه الله عنه يوم القيامة، ومن استدان ديناً وهو ينوي أن لا يؤديه فمات قال الله عز وجل له يوم القيامة: ظننت أني لا أخذ لعبد بحقه فيؤخذ من حسناته فيجعل في حسنات الآخر. فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات الآخر فيجعل عليه)، وأخرج ابن ماجه والبيهقي بإسناد متصل لا بأس به: (أيما رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه لقي الله سارقاً).

وأخرج ابن ماجه بإسناد حسن: (من مات وعليه درهم أو دينار قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم)، وأخرج الطبراني: في الصغير والأوسط بسند رواه ثقات: (أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان، وأيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤديه إلى صاحبه، خدعه حتى أخذ ماله، فمات ولم يؤد إليه دينه لقي الله وهو سارق)، وأخرج النسائي والحاكم وصححه: (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذِّينِ. فقال رجل: يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين؟ قال: نعم) وأخرج الطبراني: (صاحب الدين مأسور بدينه يشكو إلى الله الوحدة)، وأخرج أبو داود والبيهقي: (إن أعظم الذنوب



عند الله أن يلقاه بها عبد — بعد الكبائر التي نهى الله عنها — أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء)، وأخرج ابن أبي الدنيا والطبراني بإسناد ليّن حديث (أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى يسعون ما بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور، يقول بعض أهل النار لبعض: ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الأذى. قال: فرجل معلق عليه تابوت من جمر، ورجل يجر أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه. فيقال لصحاب التابوت: ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إن الأبعد قد مات وفي عنقه أموال الناس لا يجد لها قضاء أو وفاء)، وأخرج أحمد بإسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر قال: (توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلي عليه، فقلنا: تصلي عليه، فخطا خطوة ثم قال: أعليه دين؟ قلنا: ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران علي. فقال رسول الله ﷺ: قد أوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت؟ قال: نعم. فصلى عليه. ثم قال بعد ذلك بيوم: ما فعل الديناران؟ قلت إنما مات أمس. قال فعاد إليه من الغد فقال: قد قضيتهما. فقال رسول الله ﷺ: الآن بردت جلدته).

وروى الطبراني: (أنه ﷺ سئل أن يصلي على مدين؟ فقال: ما ينفعكم أن أصلي على رجل روحه مرتين في قبره، لا تصعد روحه إلى السماء. فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فإن صلاتي تنفعه)، وصح عنه ﷺ (نفس المؤمن معلقة بدينه — أي محبوسة عن مقامها الكريم — حتى يقضى عنه دينه)، وصح عند الحاكم عن رسول الله ﷺ (إن صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه، فإن شئتم فافدوه وإن شئتم فأسلموه إلى عذاب الله)، وصح عنه ﷺ: (لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها. قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال الدين)، وروى البيهقي عن النبي ﷺ: (أقل من الذنوب يهن عليك الموت، وأقل من الدين تعش حراً).

تنبيه: جميع التغليظات في الدين المذكورة في هذه الأحاديث وغيرها ينبغي حملها على إحدى هاتين الصورتين: إما نية عدم وفاء الدين، أو توقع العجز عنه. أو على ما لو استدان ليصرفه في معصية.

للإنسان - أي إنسان - توجه صادق نحو هدف معين سواء كان هدفاً مادياً أم معنوياً. وسواء كان هدفاً خيراً أم شريعياً، إن الإنسان يحب أن يكون له طموح وغاية يضعها نصب عينيه ويرى سعادته في الوصول إليها.

فمن الناس من يطمح إلى شهادة عليا، أو منصب رفيع، أو لقب معين، أو زيارة بلد شهير، أو سكن قصر منيف، أو لقاء شخصية معروفة، أو جمع ثروة كبيرة... هكذا يعيش الإنسان ويحيا. ويتفاوت الناس في أهدافهم وطموحاتهم. ويتميز المسلم الصادق عن غيره بمجموعة من الغايات والتطلعات في الحياة.

يتطلع المسلم إلى بناء مسجد واسع، أو إغاثة قرية فقيرة، أو تعليم أمة جاهلة، أو طباعة كتاب الله، أو كتب حديث رسول الله، أو معالجة وباء قاتل، أو حفر بئر دائمة.

يتطلع المسلم إلى الرحلة إلى بلاد إسلامية بعيدة، والتعرف إلى شعوب خالط الإسلام بشاشة قلوبها، ولقاء رجال من الرعيل الأول ممن نذروا أنفسهم لله تعليمًا وعبادة ودعوة.

يتطلع المسلم إلى أن يعيش حياة هادئة هانئة، لا يمد يده فيها إلا لله، ولا ينكس رأسه أمام أحد إلا الله، ولا يهدد مستقبله ومستقبل أسرته وأبنائه ومستقبل سمعته وشرفه ارتهان بحقوق مادية قاتلة... يعجز عن حملها أو تقيد حريته في تحقيق أمانيه.

وهذه الطموحات العلمية والأمنيات الدينية يحول دون الوصول إليها وتحقيقها وقوع المسلم في مستقع الديون، وتكبير يديه بأصفاذ القروض، وشل حركته بمضاعفات العجز المالي.

إن القروض الاستهلاكية الشخصية (سيارة - سياحة - أثاث - أجهزة...) تعمل عملها السيئ في صرف المسلم عن أهدافه العظمى وغاياته الكبرى التي يسخر فيها الدنيا وما فيها للآخرة ونعيمها.

وقد قيل قديماً: إن رجلاً من عامة الأتراك المسلمين اتخذ لنفسه صندوقاً يضع فيه ثمن كل شهوة يشتهيها، ويقول لنفسه: كأني أكلت كذا، كأني اشتريت كذا، كأني كأني، واستمر على ذلك زماناً يجمع قيمة شهوات نفسه، فاجتمع له بعد مدة مال عظيم

أنفقه في بناء مسجد سماه مسجد (كأنّي أكلت).

وكم هو جميل أن يجعل المسلم - رجلاً كان أو امرأة - لنفسه هدفاً سامياً وطموحاً عالياً يكون ذخراً له عند الله وقربة في الآخرة ومجداً في الدنيا... وليكن ذلك الهدف هو الدين اللازم في عنقه يتشرف بحمله ويتكفل بأدائه.

ولنذكر كلمة الفاروق العظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أكلما اشتهيتم اشتريتن، هلا طوى أحدكم بطنه لأخيه وجاره).

التطلع إلى حال المترفين مكروه:

ليس من خلق المسلم ولا مما يستحسنه الدين لعامة المسلمين أن تتطلع أعينهم وتتعلق أبصارهم بالمنعمين المرفهين، الذين لا يقومون بواجبهم تجاه الله والناس بل لا همّ لهم إلا لذائذ الدنيا ونعيمها. فهؤلاء المنعمون المترفون الذي تتخم بطونهم المأكّل الشهية، وتكسوا أجسادهم الملابس، الناعمة وينالون كلّ ما يبتغون، ويعيشون في القصور الفخمة، ويركبون المراكب الفاخرة، قد بلغوا حظهم من النعيم في الدنيا (أولئك قومٌ عجلت لهم طبيباتهم في حياتهم الدنيا) وهم الذين نهى الله سبحانه المؤمنين أن يعظموهم بالنظر والإعجاب وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَنَا بِهِ زَوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقَ رِيكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (طه: ١٣١).

ويدخل في هذا التوجيه الرباني قول الله سبحانه وتعالى لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَا أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٢٨ - ٢٩).

ومن أكبر الأخطار الاجتماعية والأخلاقية والمعيشية أن يجعل الإنسان نصب عينيه الأغنياء والأثرياء وأصحاب الأموال والثروات الضخمة من الرجال والنساء، فلا يكاد يفارق بصره التطلع إليهم والإعجاب بهم، والرغبة في محاكاتهم وتقليد أحوالهم... مما يدفع الفرد العادي صاحب الدخل المحدود البسيط إلى تكلف ما لا يستطيع، وتحمل ما لا يطيق، ويسهل وقوعه في شباك شركات أو بنوك أو أفراد المستثمرين لهذه النزعة الخطيرة والخصلة الذميمة.

وما أجمل أن ينظر المسلم إلى ما بين يديه من متاع الدنيا الحاصل



في يده مما ناله دون تكلف أو عناء ، ومما يناسب حاله دون إرهاق ولا اضطراب... ليشكر الله سبحانه مرتين: مرة لأنه أنعم عليه بما لا معاناة فيه ، ومرة لأنه كفاه مؤنة القلق والمرارة التي يحس بها من يديم التطلع إلى حال المسرفين وهو لا يستطيع الوصول إليهم.

قال ابن عون: صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكثر همّاً مني: أرى دابة خيراً من دابتي ، وثوباً خيراً من ثوبي. وصحبت الفقراء فاسترحت. وهذا مأخوذ من قول النبي ﷺ الذي يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: **(انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم)** متفق عليه.

ومما لا شك فيه أن أهم عامل يدفع الناس إلى الاقتراض لشراء الكماليات الزائدة التي ترهق إمكانياتهم وتطلعهم وتعلقهم بأخبار وصور وقصص الأثرياء المتخمين.

وأخيراً.. نصيحة وتوجيه :

إن إدارة الإفتاء وهيئة الفتوى في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، انطلاقاً من حرصها الشديد الذي يعرفه جميع المسلمين على تجنب المواطنين والمقيمين ما يضرهم ويؤذيهم، وقياماً منها بالواجب الشرعي في نصيحة عامة الناس، وبما رسخ في وجدانها وثبت لديها بالوقائع والأدلة والشواهد تكره وتتهى عما يلجأ إليه الكثيرون من الأمور التالية:

■ الاقتراض لكماليات لا يحتاجون إليها ، وبخاصة عندما لا يتأكدون من قدرتهم على الوفاء في الموعد.

■ أو عندما ينوون عدم الوفاء أصلاً ، والعياذ بالله.

■ أو يلجأون إلى الاقتراض طمعاً في التخلص من قروضهم المتعثرة لأوهام يقعون فيها ، ودعايات مغرضة يتعرضون لها وهؤلاء كالمستجير من الرمضاء بالنار.

وننتج عن ذلك التصرف الخاطئ أن دخل السجون بعض المدينين المماطلين في وفاء ديونهم ، أو العاجزين عن وفائها لضيق ذات اليد ، مما ألحق بعوائلهم وأولادهم أشد الأذى وأبلغ الضرر.

وإننا لنندب المسلمين عموماً ندباً شريعياً إلى:

❖ عدم الإقدام على الاقتراض قرضاً شخصياً إلا عند الحاجة

الماسة، احترازاً عن المخاطر التي تحف بالقروض الكثيرة.

❖ ونوصي التجار كذلك بعدم الاقتراض من أجل توسيع تجارتهم وكثرة أرباحهم، فلا يقتضون إلا عند الحاجة الماسة لدفع الضر عنهم أو تجنب إفلاسهم.

❖ كما نندب العلماء والخطباء والمدرسين والكتاب إلى أن يتبنوا هذه المعاني الشرعية الاجتماعية المفيدة لعامة الناس ويعلمونها على منابرهم، وفي دروسهم في الإذاعة والتلفزيون، وفي الجامعات والمدارس والصحف والمجلات، وأن يهتموا بشرحها، وذلك لمكافحة ظاهرة كثرة الاقتراض لغير حاجة، أو لغير معنى في بعض الأحيان، لما لهذا الأمر من آثار سيئة وعواقب وخيمة على الأسر والنشء والاقتصاد القومي.

❖ ونوصي المؤسسات المالية عموماً والإسلامية خصوصاً أن تمتنع عن الإقراض أو البيع بأجل لغير مصلحة هامة أو ضرورية.

❖ كما نندبها إلى أن تعزف عن إغراء المشتريين ودفعهم إلى التهافت على شراء المواد الكمالية عن طريق تقديم الهدايا والسحوبات والجوائز وغيرها مما يجر الكثير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد من غير أي رغبة أو حاجة في اقتنائها، وإنما يندفعون إليها للحصول على الهدايا المرغوب فيها فقط، مما يؤدي بالمستهلكين إلى التبذير المذموم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (الإسراء: ٢٧).

❖ كما نؤكد على هذه المؤسسات المالية أن تعزف عن تسهيل الاقتراض والشراء منها بأجل للكماليات ببطاقات الائتمان التي تعددت أنواعها واتحدت غايتها في الدعوة إلى التبذير واقتناء ما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه، والوقوف في استعمال هذه البطاقات عند حدود شراء الحاجات الهامة التي يحتاج إليها المستهلك، بقيود وضوابط لا تخرجها عن غايتها في تيسير التعامل بين الناس، وذلك حماية للأخلاق العامة والأموال العامة.

❖ ونندب أولياء الأمور والمسؤولين في الدول الإسلامية، إلى أن يصدروا التشريعات التي تحمي هذه المعاني السامية، وتمنع الاقتراض والشراء بأجل لغير مصلحة هامة، أو حاجة ملحة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

